

رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات

"انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"

## Independent National Electoral Authority oversight ensures election integrity

"The election of the President of the Republic as a model"

الباحث: رشيد عتو

Researcher : Rachid Attou

طالب دكتوراه: معهد العلوم القانونية والإدارية- المركز الجامعي - تيسمسيلت

PhD student, Institute of Law and Administrative Sciences - University Centre - Tissemsilt

Email: rachidlay.38@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/29

تاريخ القبول: 2020/06/10

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/16

ملخص:

تمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر آلية قانونية جديدة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، التي أنشئت نتيجة ظروف وتطورات شهدتها الحياة السياسية، وذلك بسبب الحراك الشعبي منذ 22 فبراير 2019 الذي نادى بتغيير وإصلاح النظام السياسي، وبحقه في المشاركة الفعلية في تشكيل مؤسساته الدستورية. نتيجة لذلك فإن القانون العضوي رقم 07/19 المنشئ لها أقر لأول مرة تسمية "السلطة المستقلة"، وزوّدها بجملة من الضمانات التي تدعم استقلالها، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، وتعد الانتخابات الرئاسية الأخيرة 2019/12/12 التجربة الأولى التي يمكن من خلالها تقييم مدى شفافتها، ومدى استقلالية وحياد السلطة المستقلة وفعاليتها في تنظيمها ورقابتها عليها. ولكن رغم ذلك هناك بعض الملاحظات والانتقادات حول السلطة المستقلة، كالنص على تعيين رئيسها بدلا من انتخابه عند تنصيبه لأول مرة، وعمومية بعض المصطلحات وعدم وضوحها الدقيق، كشرط الكفاءة والشخصية الوطنية، أو عدم النص صراحة على إلزامية قراراتها وجواز الطعن فيها.

كلمات مفتاحية:

السلطة الوطنية المستقلة، ضمانات الاستقلالية، رقابة الانتخابات.

**Abstract:**

*The Independent National Electoral Authority (INEC) in Algeria represents a new legal mechanism to ensure the integrity and transparency of the electoral process, which*

*was established as a result of circumstances and developments in political life, due to the popular movement since February 22, 2019, which called for the change and reform of the political system, and its right to actively participate. actual in the formation of its constitutional institutions.*

*As a result, the organic law 19/07 established for the first time recognized the designation of the "independent authority", and provided it with a number of guarantees supporting its independence, both organically and functionally, and the recent presidential elections 12/12/2019 is the first experience through which to assess its transparency, independence and independence and effectiveness in regulating and controlling independent authority. Nevertheless, there are some observations and criticisms about the independent authority, such as the provision for the appointment of its president rather than his first inauguration, the generality of certain terms and their lack of clarity, as a condition of competence and national personality, or the non-explicit non-provision of mandatory decisions and the possibility of appeal.*

**Key words:** Independent National Authority, Guarantees of Independence, Election Oversight.

#### مقدمة :

يُعدّ الانتخاب الآلية المثلى لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية الحديثة، والأداة الأنسب للتعبير عن الإرادة الشعبية، غير أن هذه الآلية لم تسلم في أحيان كثيرة من التلاعب بها وبتناجها، وهذا ما أفقدها مصداقيتها وقيمتها لدى أغلب الناخبين، واستدعى إيجاد حلول وضمانات يمكن الوثوق بها والاطمئنان إليها في تنظيم العملية الانتخابية، ومن ذلك استحداث آليات رقابية تضمن نزاهتها وشفافيتها، وإقناع الناخبين بها.

وقد عرفت الأنظمة الانتخابية في الجزائر عدة أزمات وهيئات للرقابة على العملية الانتخابية، لكنّ القاسم المشترك بينها دائما كان هيمنة الإدارة عليها وعلى العملية الانتخابية، ما جعلها مجرد هيئات شكلية؛ الهدف منها كسب وُدّ الهيئة الناخبة، ورفع نسبة المشاركة في المناسبات الانتخابية المختلفة. ابتداء بفكرة "اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات" سنة 1995<sup>1</sup>، مروراً "باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات" سنة 2012<sup>2</sup> التي تعدّ نسخة مطورة عن سابقتها، ووصولاً إلى "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" بناء على التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>، غير أنها فشلت جميعها في مهامها.

وأمام هذه الإخفاقات، ومع تطور الأحداث التي شهدتها الجزائر منذ 22 فبراير 2019، وما تضمنته من مطالب شعبية تنادي بالتغيير والإصلاح والتجسيد الفعلي لمبدأ السيادة الشعبية، وتحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة، كان من الضروري إيجاد ضمانات دستورية وقانونية يطمئن إليها الشعب ويثق بها، وتجعله يشارك في البناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة، ومن ذلك إحداث هيئة رقابية انتخابية مستقلة لا تتحكم فيها الحكومة ولا تعمل تحت سلطتها أو تحت إشرافها، ومنحها صلاحيات واسعة في مجال عملها تسهّل عليها وظيفتها، وذلك بأن تتمكن من الإشراف وإدارة وتنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها وإعلان نتائجها، وهذا ما تحقق فعلاً، حيث جاء القانون العضوي 07/19 بالنص على هيئة انتخابية جديدة تحت مسمى "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، كما تم تعديل بعض القوانين الأخرى ذات الصلة بما يتفق مع طبيعة ومهام هذه الهيئة الجديدة كقانون الانتخابات 10/16<sup>4</sup>، وهي المرة الأولى التي تحمّل فيها هيئة رقابية انتخابية اسم

الباحث: رشيد عتو رقابة السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ضمانات لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"

"سلطة"<sup>5</sup> إلى جانب وصفها "بالمستقلة"<sup>6</sup> ونعني بها هنا "هيئات إدارية تتصرف باسم الدولة، وتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك لسلطة الحكومة."<sup>7</sup>

ومن هنا تبرز أهمية "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" التي جاءت لسد تلك الثغرات، وتحقيق تلك الغايات، بتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءات المختلفة والإشراف عليها لضمان نزاهتها وشفافيتها، وتمكين المواطن أو الناخب من تشكيل مؤسسات دستورية تعبر عن إرادته وتعكس توجهاته، بناء على قاعدة الأغلبية التي تقوم عليها الديمقراطية. وفي ذات الوقت، فإن السلطة المستقلة حسب رأي البعض، وإن كانت في حقيقتها ذات نشأة قانونية (أنشئت بقانون عضوي رقم 07/19)،<sup>8</sup> ولم ينص عليها في الدستور صراحة، على اعتبار أنه نصَّ على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم حلها وإقالة رئيسها<sup>9</sup> ولم ينص عليها، تبقى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ذات طبيعة دستورية بحسب اختصاصها برقابة الانتخابات المقرر دستوريا بحسب المادة 193 من الدستور،<sup>10</sup> كبديل للهيئة سالفه الذكر، وقد تجسد عملها كتحربة أولى في تنظيمها وإشرافها ورقابتها على انتخابات رئيس الجمهورية التي جرت في 12 ديسمبر 2019. وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية المقررة في القوانين والتشريعات الانتخابية النازمة لها، ومدى تجسيدها في رقابتها على عملية انتخاب رئيس الجمهورية؟

نتولى الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تحليل النصوص الدستورية<sup>11</sup> والقانونية والتشريعات الانتخابية النازمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومقارنتها بغيرها من النماذج أحيانا، لتقييم مدى استقلالها وفعاليتها وقدرتها على تنظيم العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية، وفق خطة من مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) ضمانات استقلال السلطة المستقلة من حيث تشكيلها وتنظيم وسير عملها، ونتناول في (المبحث الثاني) ضمانات استقلالها وفعاليتها من حيث صلاحياتها وتطبيقها على انتخاب رئيس الجمهورية.

## المبحث الأول:

### ضمانات استقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث تشكيلها وسير عملها

يُمثل الاستقلال العضوي للسلطة المستقلة أحد المظاهر والضمانات الأولى لاستقلاليتها، ويظهر ذلك من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها الإداري والمالي (المطلب الأول)، وكذا تركيبها البشرية المتعددة وطريقة اختيار أعضائها (المطلب الثاني)، إضافة إلى حفظ حقوق أعضائها وحمايتهم (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي

إن أول ما يميّز السلطة المستقلة في القانون العضوي الجديد 07/19 كضمانة لاستقلالها؛ هو تمتعها بالشخصية المعنوية (الفرع الأول)، واستقلالها الإداري والمالي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية

لا شك في أنّ تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية<sup>12</sup> وما ينتج عنها من مركز قانوني مميز، وما يترتب عنه من حقوق والتزامات، كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية وغير ذلك من الآثار..، كل ذلك من شأنه أن يدعم استقلال السلطة

المستقلة في أداء مهامها الانتخابية بكل سيادة وشفافية وحياد، ويتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات والسلطات، والتصدي لأي ضغوط أو إكراه، وفرض قراراتها عليها وفق الآليات القانونية الممنوحة لها، في سبيل تحقيق الهدف الأسمى من وجودها، وهو العمل على التحسيد الحقيقي للإرادة الشعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وهذا بخلاف ما كان عليه حال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي رغم الاعتراف لها بالاستقلالية في التسيير والاستقلالية المالية، إلا أنها لم يعترف لها الدستور بالشخصية المعنوية، ما أنقص من قيمتها، وأثر في أدائها، وأبقاها تابعة لمن عينها، إلى أن أنهى مهام رئيسها وحلها.

### الفرع الثاني: الاستقلال الإداري والمالي للسلطة المستقلة

من الضمانات المعززة لاستقلال السلطة المستقلة تزويدها بميزانية تسيير خاصة بها، إضافة إلى استقلالها الإداري بتزويدها كذلك بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة، تساعدها في تصريف ميزانية تسييرها، وفي إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية، ويمثل رئيس السلطة الأمر الرئيسي بصرف ميزانية التسيير والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، ويضمن تنفيذها.

غير أن عبارة "تُرْوَدُ" تفيد أن الاعتمادات المالية التي تستفيدها السلطة المستقلة من الحكومة في شكل ميزانية تسيير لا تفرد السلطة المستقلة باقتراحها، بل الأمر متروك في النهاية للحكومة لإدراجه ضمن قانون المالية حسب تقديراتها، وهو ما يعني أن هذا الاستقلال نسبي وليس مطلقا، وإن تُرك لها أمر تحديد مدونة نفقاتها وشروط وكيفيات تنفيذها.<sup>13</sup> أما عن استعانتها بمحاسب مالي و خضوع حساباتها وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة<sup>14</sup> فهو من أنواع الرقابة المالية الضرورية للحفاظ على أموال الدولة، وعليه فهو إجراء لا ينقص من استقلاليتها.

### الفرع الثالث: تفرد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد نظامها الداخلي

بالرجوع إلى أحكام المادة 27 من القانون العضوي 07/19، نجد أنّ المشرع الجزائري نص على أن يُكَلَّف مجلس السلطة المستقلة ويُكَلَّف فور تنصيبه بإعداد نظامه الداخلي ونشره في الجريدة الرسمية.

تتجلى استقلالية السلطة حسب هذا المظهر في حريتها في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى، وبالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية.<sup>15</sup> غير أن الملاحظ هنا هو تأخر صدور النظام الداخلي للسلطة المستقلة إلى ما بعد إجراء و إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في 2019/12/12، وما يزيد عن شهر من تنصيب رئيس الجمهورية الفائز بالانتخابات، رغم أن مداولة السلطة المستقلة عن طريق مجلسها حول هذا النظام تمت في 17 سبتمبر 2019، ولم يصدر في الجريدة الرسمية إلا في 26 جانفي 2020.<sup>16</sup>

### المطلب الثاني: التركيبة البشرية المتعددة للسلطة المستقلة وطريقة اختيارها

أهم ما يميز التركيبة البشرية للسلطة المستقلة هي التشكيلة المتعددة لأعضائها وشروط عضويتها (الفرع الأول)، إضافة إلى طريقة اختيار أعضائها وتحديد عهدتهم (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التشكيلة المتعددة لأعضائها وشروط العضوية

تتمثل هيكل السلطة المستقلة في مجلس ومكتب ورئيس، وللسلطة المستقلة امتدادات محلية تتمثل في مندوبيات ولإئية، وممثليات دبلوماسية وقنصلية بالخارج، وهي تعتمد في استقلاليتها وفعاليتها على التشكيلة المتعددة لأعضائها (أولا)، وشروط عضويتها (ثانيا).

### أولا: التشكيلة المتعددة لأعضاء السلطة المستقلة

**1- تشكيلة مجلس السلطة المستقلة:** يتشكل المجلس من خمسين عضواً، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف نُظرائهم، عشرون عضواً من كفاءات المجتمع المدني، عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية، أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان، خمسة كفاءات مهنية، ثلاث شخصيات وطنية، وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج، وهو يُعدُّ الهيئة المداولة للسلطة المستقلة، ينعقد باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه،<sup>17</sup> وفي حالة الاستعجال يمكن رئيس السلطة المستقلة استدعاء أعضاء المجلس دون مراعاة المهلة المنصوص عليها، وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

لكن رغم التنوع الإيجابي في تشكيلة أعضاء السلطة المستقلة واشتراط عنصر الكفاءة فيهم، من قضاة وأساتذة جامعيين ومحامين وموثقين ومحضرين قضائيين..، والتفاوت المقبول في نسبة التمثيل، واعتمادها على الانتخاب في اختيار أعضائها، فإن وصف الكفاءات تنقصه الدقة والتحديد في بعض الفئات ككفاءات المجتمع المدني أو الكفاءات المهنية، إضافة إلى انعدام معيار واضح لتحديد واختيار الشخصيات الوطنية، وكذلك بالنسبة للممثلين عن الجالية الوطنية بالخارج، إضافة إلى طريقة اختيار رئيس السلطة المستقلة بغير الانتخاب أول مرة، وإنما يتم عن طريق التشاور والتوافق.

**2- تشكيلة مكتب السلطة المستقلة:** يتشكل المكتب من ثمانية أعضاء، يُنتخبون من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين، يساعدُ الرئيس في أداء مهامه، ويعقد اجتماعاته باستدعاء منه، حيث ينتخب الرئيس من طرف أعضاء المجلس بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سناً. ويقوم الرئيس بتعيين نائبيه من بين أعضاء المكتب، ويخلفه أحدهما مؤقتاً في حال غيابه أو في حال حدوث مانع مؤقت، كما يتولى رئيس السلطة المستقلة تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، ويعد الناطق الرسمي لها، ويرأس مجلسها ومكتبها وينسق أشغالهما، ويتولى استدعاء اجتماعهما وتروؤسهما، وتنفيذ مداورات المجلس، كما يقوم بتعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العملية الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج، والإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.<sup>18</sup> إضافة إلى تزويد السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة، ويحدد تنظيم سيرها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي توضع تحت سلطته.

ونسجل هنا بالنسبة لصياغة المادة 30 من القانون العضوي 07/19 حول الاستخلاف المؤقت لرئيس السلطة المستقلة أن المادة 27 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات؛ كانت أوضح وأدق منها من حيث الصياغة، ذلك أنها فرقت بين حالة الغياب المؤقت للرئيس وتعيينه لمن يخلفه، وبين حالة المانع المؤقت التي تتولى اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة اختيار من يخلف الرئيس مؤقتاً،<sup>19</sup> لأن المانع قد يعجز معه الرئيس عن تعيين من يخلفه.

أما بالنسبة لِقَصْر مدة العضوية في المكتب (سنتان)؛ فيعد أمرا إيجابيا يكرّس مبدأ الممارسة الديمقراطية والتداول داخل السلطة، مما يتيح الفرصة لنقل تجربتهم إلى زملائهم المتعاقبين عليها، مما يكسبها تجردا دوريا، ويعزز مصداقيتها وفعاليتها، إضافة إلى تجسيد أسلوب التشبيب في رئاستها، بترجيح الأصغر سنا في حال تساوي الأصوات عند انتخاب الرئيس من طرف أعضاء المجلس.

### 3- تشكيل المندوبيات الولائية والبلدية: تتشكل المندوبات الولائية من 3 إلى 15 عضوا على المستوى المحلي؛ مع

مراعاة عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناجبة، وتحدّد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها عليه، بينما يتم تشكيل المندوبيات البلدية بقرار من الرئيس بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية، وكذلك الحال بالنسبة إلى تحديد تشكيل مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالتنسيق مع السلطات المختصة ممثلة في وزارة الخارجية، وتمارس هذه المندوبيات والممثلات مهامها على مستواها في الإشراف وتنظيم العملية الانتخابية ورقابتها تحت سلطة منسقيها حسب درجاتهم، وتخضع جميعها لسلطة رئيس السلطة المستقلة.<sup>20</sup>

كما نص القانون نفسه على تشكيل لجان انتخابية ولائية وبلدية ودبلوماسية أو قنصلية لمراجعة القوائم الانتخابية وتحديثها دوريا،<sup>21</sup> ولتجميع نتائج التصويت في الانتخابات وإحصائها، وإرسالها إلى السلطة المستقلة، وإلى المجلس الدستوري، تعمل بالتنسيق مع المندوبيات الولائية التابعة لها.

ما يمكن قوله هنا أن اختيار أعضاء المندوبيات واللجان المحلية ينبغي أن تسوده معايير الشفافية، لما له من أثر على استقلاليتها، لذلك فالأولى اعتماد أسلوب الانتخاب، مع وضع شروط ومعايير لاختيارهم، والمصادقة على تعيين جميع أعضائها عن طريق مجلس السلطة المستقلة، وعدم الاكتفاء بتعيينهم من قبل رئيسها.

### ثانيا: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

اشترط المشرع في عضو السلطة المستقلة جملة من الشروط، تعد في مجملها ضمانات لاستقلاليتهم وحيادهم، ومن ذلك أن يكون العضو مسجّلا في قائمة انتخابية، ويعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، لكن دون تحديد المعيار أو الكيفية التي تثبت بها هذه الصفات لصاحبها، أو الجهة التي تقوم بذلك، كذلك يشترط عدم انخراطه في أي حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، وأن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، لأنه يغلب عليه الانتماء السياسي حينئذٍ، ولأنها تمثل نشاطا سياسيا يتنافى مع هدف السلطة المستقلة التي يُفترض فيها الحياد، ويشترط أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة، لكن دون تحديد هذه الوظائف أو تاريخ سريان هذا الشرط،<sup>22</sup> وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يُردّ اعتباره؛ باستثناء الجرح غير العمدية، وكذلك بأن يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبيّنة في الفقرة أعلاه والالتزام بها.<sup>23</sup>

وقد أحسن المشرع إذ اشترط كذلك على رئيس السلطة المستقلة وعلى أعضائها أداء اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، أما أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية للسلطة المستقلة؛ فيتم أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا،<sup>24</sup> وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء مراكز ومكاتب التصويت<sup>25</sup> تأكيدا على التزام الحياد والشفافية والنزاهة، والالتزام بالدستور والقانون، وعدم الخضوع أو الانحياز إلى أي جهة كانت، غير إنه أغفل اشتراط ذلك على منسقي

الباحث: رشيد عتو رقابة السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ضمانا لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"

وأعضاء مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في نص المادة 22 من القانون العضوي 07/19، وعلى أعضاء اللجان الانتخابية في القانون نفسه وهو ما يتطلب استدراكه.

ومما يلاحظ هنا أيضا، هو عدم اشتراط سنّ معيّنة لعضوية السلطة المستقلة أو لرئيسها، على غرار المؤسسات الدستورية الأخرى،<sup>26</sup> وهو ما فعله المشرع التونسي؛ حيث اشترط أن لا يقلّ سن العضو عن خمسة وثلاثين سنة.<sup>27</sup>

### الفرع الثاني: من حيث طريقة اختيار أعضائها وتحديد عهدتهم

تختلف طريقة اختيار أعضاء الهيئات الرقابية بين التعيين والانتخاب (أولا)، وكذلك بحسب تنظيم مدتها وكيفية استخلاف أعضائها (ثانيا)، وكل ذلك له أثره في استقلاليتهم.

#### أولا: اختيار أعضاء السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب

يعد أسلوب الانتخاب كأسلوب ديمقراطي في اختيار جميع أعضاء السلطة المستقلة ضمانا أساسية أخرى تمكّن أعضائها<sup>28</sup> وتمكّنها من الاستقلالية عن غيرها من أجهزة الدولة ومؤسساتها، وتخلّصها من قيد التعيين والتبعية لمن يعينها، لأن التعيين من المظاهر التي تمس باستقلالية أعضاء أي سلطة أو أي هيئة، ويجعلهم تابعين للجهة صاحبة التعيين، كما كان عليه حال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من قبل.<sup>29</sup>

كما أنّ الاستثناء الوارد في الفقرة السادسة التي تقضي بأن "يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تُفرضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة"،<sup>30</sup> وهذا ما يعني في هذه الحالة اعتمادها على تعيين رئيس السلطة المستقلة بدل انتخابه،<sup>31</sup> مما يتناقض مع آلية الانتخاب المنصوص عليها في المادة 26 من القانون العضوي 07/19، إضافة إلى غموض عبارات الشخصية الوطنية التوافقية وعبارة المشاورات، لانعدام المعايير والآليات الواضحة لتحديد مدلولها بدقة، وتحديد طبيعة المشاورات وأساس تحديد واختيار أطرافها، مما يؤدي في النهاية إلى خضوعها للاعتبارات الشخصية، ويؤثر في استقلالها.

يضاف إلى ذلك ضرورة اعتماد معايير الشفافية والحياد في اختيار أعضاء المندوبيات وأعضاء اللجان الانتخابية كما سبقت الإشارة إليه، ذلك أن استقلاليتهم لا تقل أهمية عن استقلالية أعضاء السلطة الوطنية ذاتها، باعتبارهم من يتولون التنظيم والإشراف والرقابة القاعدية على العملية الانتخابية.

#### ثانيا: تحديد مدة العهدة وطريقة الاستخلاف

##### 1- تحديد مدة العهدة:

كّرس المشرع في هذا الجانب عهدة قصيرة المدى بالنسبة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأربع سنوات غير قابلة للتجديد،<sup>32</sup> مع التجديد النصفى لأعضائها كل سنتين، على أن يتم التجديد النصفى الأول لأعضائها عن طريق القرعة،<sup>33</sup> بينما كانت العهدة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب المادة 30 من القانون العضوي 11/16، ومن الطبيعي أنه في حال تزامنت نهاية عهدة السلطة المستقلة مع استدعاء الهيئة الانتخابية أن تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع.<sup>34</sup>

ولا شك أنّ أربع سنوات مدة قصيرة نسبيا ؛ لكنها معقولة ومناسبة لأعضاء السلطة المستقلة، تجعلهم واثقين بأنه لا يمكن عزلهم خلالها، وتشعرهم بالاستقرار الذي يمنحهم نوعا من الاستقلال في أداء مهامهم، ويمنح فرصة لتحقيق تداول أكبر عدد من الأشخاص على عضويتها، وبالتالي فهو يعزز حيادهم ويشكل ضمانا لاستقلاليتهم،<sup>35</sup> إذ بهذا التحديد لا يمكن إغراء الأعضاء بأمل الحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية،<sup>36</sup> لأن تجديد العهدة غالبا ما يكون مظهرا يحد من الاستقلالية.<sup>37</sup>

## 2- استخلاف أعضاء السلطة:

نعني باستخلاف عضو السلطة المستقلة استبداله بغيره حسب الأسباب والشروط والكيفيات التي يحددها القانون، وذلك في حال فقدان صفة العضوية لسبب من الأسباب التي يحددها القانون، وقد نصت المادة 24 من القانون 07/19 بأن "تحدّد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي"، هذا الأخير الذي نص في المادة 35 منه على الحالات التي يفقد فيها أعضاء السلطة المستقلة صفة العضوية فيها وهي: حالة الوفاة أو انتهاء العهدة القانونية، أو العجز الجسدي الدائم، أو الاستقالة، أو الإدانة بحكم نهائي، أو الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، أو العضوية في الحكومة، أو الانخراط في حزب سياسي، كما نصت على أن تطبق هذه الأحكام على أعضاء المندوبيات المحلية وفي الخارج. والظاهر أن الاستخلاف يتم بنفس إجراءات تعيين واختيار العضو المستخلف في السلطة المستقلة، وب نفس الشروط والجهة.

**أ- حالة الوفاة:** وهي حالة طبيعية تثبت فيها مفارقة العضو الحياة نهائيا عن طريق شهادة صادرة عن جهة مختصة، بخلاف حالة الموت الحكمي الذي يمكن تصنيفه في خانة المانع القانوني أو الشرعي، نظرا لما يتطلبه إثباته من إجراءات معقدة، وقد يستغرق ذلك مدة زمنية يستحيل معها بقاء منصب عضو السلطة المستقلة الغائب أو المفقود شاغرا. وبهذا يزول الإشكال حول الإجمال الذي تضمنه وصف "حالات الشغور" المنصوص عليها في المادة 24 من القانون العضوي 07/19، باعتباره وصفا عاما يمكن أن ندرج تحته كل حالة أو سبب يمنع العضو من ممارسة مهامه في السلطة المستقلة بصفة دائمة.

**ب- انتهاء العهدة القانونية:** تعتبر نهاية فترة العهدة القانونية حالة من حالات انتهاء العضوية لأعضاء السلطة، وهناك حالتان قانونيتان نص عليهما القانون العضوي لانتهاء العهدة ، أولاهما نهاية العهدة المحددة بأربع سنوات لجميع أعضائها بما فيهم رئيس السلطة المستقلة نفسه، وثانيتها عند التجديد النصفى لأعضائها كل سنتين، ومنه نستنتج أن نصف عدد أعضاء السلطة المستقلة خلال أول استخلاف لأعضائها ستقتصر عهدتهم على سنتين فقط، بينما بقية أعضائها سيستوفون عهدتهم كاملة وهي أربع سنوات، مع ضمان استمرار السلطة في عملها دون انقطاع، مما يسهل انتقال الخبرة إلى أعضائها الجدد، ويحافظ على كفاءتها وفعاليتها.

**ت- الاستقالة:** وهي تعبير عضو في السلطة عن رغبته صراحة وكتابة في التخلي بصفة إرادية عن عضوية السلطة، ويرسلها إلى رئيس السلطة المستقلة.

**ث- حدوث المانع القانوني:** لم يحدد المشرع في القانون العضوي 07/19 هذا المانع بدقة، ولكن يمكن تفسيره بما ورد في المادة 35 من النظام الداخلي، فيدخل في هذا المعنى كل مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو مهامه في السلطة

المستقلة، كالعجز الجسدي الدائم، أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جنابة أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية<sup>38</sup>، أو حتى الغياب المتكرر غير المبرر أو الفقدان.

#### د- فقدان الصفة: يفقد عضو السلطة المستقلة عضويته في الحالات الثلاث الآتية:

**حالة التلازم:** ونعني بها التلازم بين أحد أعضاء السلطة و شرط اكتساب العضوية، إذ يفقد الشخص عضويته في السلطة المستقلة بفقد صفته التي تم اختياره على أساسها، وهذه الصفة تضمنتها الشروط التي نصت عليها المادتان 19 و 26 من القانون العضوي 07/19، كأن يفقد العضو مركزه القانوني أو يكتسب مركزا قانونيا جديدا لا يؤهله لعضوية السلطة، وهو ما ينطبق على كل الفئات التي عدتها المادة 26 لسبب ما، كفقدان القاضي لوظيفته بسبب الاستقالة أو فقدان مرتبته، أو فقدان صفة الأستاذية للأستاذ الجامعي، أو فقدان شرط صفة المهنية لأحد المهنيين..، ومن ذلك أيضا القيد في القائمة الانتخابية وهو شرط يمس جميع الأعضاء على اختلاف فئاتهم.

**حالة التنافي:** وهي أن يجمع عضو في السلطة المستقلة بين مهمته فيها وبين مهمة أخرى تتنافى معها وتتأثر بها، مما يتسبب في فقدانه عضويته، وقد نصت على ذلك المادة 19 من القانون العضوي 07/19، كاتتماء العضو إلى حزب سياسي، أو عضويته في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان أو ترشحه للانتخابات، أو شغله وظيفة سامية في الدولة، أو العضوية في الحكومة كما نصت على ذلك المادة 35 من نظامها الداخلي.

كما يمكن أن يفقد عضويته في حال الإخلال بالتزاماته القانونية، كخرق واجب التحفظ، أو القيام بسلوك يمس بهيبة السلطة المستقلة وحيادها واستقلاليتها، كالمشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم مرشح ما.<sup>39</sup>

**حالة التنحي:** وهي حالة أغفلها المشرع فلم ينص عليها بالنسبة لأعضاء السلطة المستقلة،<sup>40</sup> وهي تعني ضرورة تنحي عضو أو رئيس السلطة التي تتولى الرقابة على الانتخابات، لسبب من الأسباب التي من شأنها التأثير على مهمته الرقابية، كمشاركة أحد أقربائه في الانتخابات لدائرة يتولى الرقابة بها، أو لمصلحة شخصية أو خصومة مع مترشح ما أو غير ذلك. وقد عرفه الأستاذ رشيد زوايمية بأنه: "ذلك الأسلوب الذي يستثني المداولات التي يشارك فيها بعض الأعضاء بسبب وضعهم الشخصي تجاه المؤسسة المتابعة"،<sup>41</sup> لذلك فإن التنحي يستوجب من العضو الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة، والتصريح بذلك أمام السلطة التي يتبعها.

واللافت للنظر أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد تحدث عن جانب من هذا الموضوع بالنص على عدم إمكانية تعيين أعضاء مكتب التصويت وأعضاء اللجنة البلدية للانتخابات من أقارب وأصحاب المترشحين حتى الدرجة الرابعة،<sup>42</sup> من باب الحرص على نزاهة الانتخابات، وهو ما يجب على المشرع تداركه.

#### المطلب الثالث: حقوق أعضاء السلطة المستقلة

تمثل حقوق أعضاء ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانات لا بد منها لتمكينهم من أداء مهامهم على أفضل وجه؛ ومن ذلك الحق في الانتداب أو الإلحاق (الفرع الأول)، والحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الحق في الانتداب أو الإلحاق

يستفيد رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة بمناسبة تعيبتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات، وكذلك أثناء مراجعة القوائم الانتخابية من الحق في الانتداب أو الإحاق ومن تعويضات مالية،<sup>43</sup> وذلك ضمانا لاستقلالهم وحيادهم، حتى يعملوا وينشطوا بكامل حريتهم داخلها، ولا يبقوا تحت وصاية ومسؤولية الهيئات أو المؤسسات التي كانوا يتبعونها أو يعملون لصالحها، وحتى يتخلصوا من أي ضغوط سُلّمية، لتتأني ذلك مع مهامهم الجديدة، وكذلك لحمايتهم من أي ابتزاز مالي من أي جهة كانت، خصوصا أمام المال السياسي من الجهات التي تسعى إلى شراء الذمم لتحقيق مآرب سياسية، والتأثير في نتائج الانتخابات، أو التأثير في عمل مرشحين معينين، أو غير ذلك من الأهداف والأفعال التي يعاقب عليها القانون، وتؤدي بأي عضو إلى فقدان عضويته في حال ارتكابها، كما يستفيد رئيس السلطة المستقلة وأعضاؤها، وكذا أعضاء مندوبياتها وجميع المستخدمين من الحماية والخدمات الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>44</sup>

### الفرع الثاني: الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة

نظرا للضغوط المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها أعضاء السلطة المستقلة أثناء قيامهم بمهامهم، وحتى يمارسوا مهامهم باستقلالية وحياد، كان من الواجب توفير الحماية القانونية اللازمة لهم، لذلك فهم "يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط"<sup>45</sup> هذا عموما، إضافة إلى ذلك فقد أقرت جملة من الضمانات الجزائية الأخرى تتعلق بحماية أعضاء السلطة المستقلة؛ خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبةها؛ حيث "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة"<sup>46</sup> وتطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة، العقوبات المنصوص عليها في المادة 1/144 من قانون العقوبات التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموما أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم."<sup>47</sup>

### المبحث الثاني:

#### ضمانات استقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث صلاحياتها

تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات واسعة في مجال اختصاصها، يمكن تصنيفها إلى صلاحيات عامة (المطلب الأول)، وصلاحيات خاصة بحسب طبيعتها، نحاول تناول ضمانات استقلاليتها من خلال التحضير للعملية الانتخابية (المطلب الثاني)، ثم من خلال الرقابة على عملية الترشح وعملية التصويت (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: ضمانات الاستقلالية والفعالية من خلال الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة

تنوع الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة بين المساهمة في نشر الوعي الديمقراطي والانتخابي لإنجاح العملية الديمقراطية (الفرع الأول)، والمساهمة في العمل التشريعي والبحث العلمي والتكوين (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المساهمة في إنجاح العملية الديمقراطية

من أجل إنجاح العملية الديمقراطية من قِبَل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد أسندت إليها كامل الصلاحيات المتعلقة بهذه المهمة الحساسة، التي تنعكس على مؤسسات الدولة وعلى البناء الديمقراطي، بهدف تحقيق التداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، بالاحتكام إلى مبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية، ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز،<sup>48</sup> لذلك فهي تسعى إلى التكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي؛ ونشر ثقافة الانتخاب والتحسيس بأهميته بين مختلف الفئات، لاسيما أمام العزوف الانتخابي الذي يعرفه المجتمع الجزائري لاعتبارات عديدة.

### الفرع الثاني: المساهمة في العمل التشريعي والبحث والتكوين

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار اختصاصها على إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، كما تعمل على المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة، وذلك لتحليل نتائج العمليات الانتخابية وتحديد أسبابها وآثارها، واقتراح الأنظمة المفيدة والناجحة، وإيجاد الحلول الناجعة لتلك المشاكل، من أجل التخلص من التزوير وآلياته المختلفة، وبث عناصر الثقة في النفوس، وزرع روح المسؤولية لدى تلك الفئات من المجتمع، ودفعها نحو المشاركة الفاعلة في بناء مؤسسات الدولة، وتغيير النظرة النمطية إلى الممارسة السياسية، بإعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي، وتكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.<sup>49</sup>

### المطلب الثاني: ضمانات الاستقلالية والفعالية خلال التحضير للعملية الانتخابية

تتبع السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير المباشرة في تحضير العملية الانتخابية وفرض رقابتها على مسارها منذ استدعاء الهيئة الناخبة<sup>50</sup> وحتى إعلان النتائج الأولية، تتمثل في مسك البطاقية والقوائم الانتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب (الفرع الأول)، وتحضير وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: مسك البطاقية والقوائم الانتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب

يعد مسك البطاقية الانتخابية من بين الإجراءات والتدابير الجديدة والمهمة التي مُنحت للسلطة المستقلة في هذا القانون، وذلك من أجل توفير عناصر النزاهة والشفافية والحياد لتحضير وإجراء الانتخابات، إضافة إلى مسك القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتعيينها بصفة مستمرة ودورية من قبل اللجان الانتخابية البلدية بشطب الناخب المتوفى من قائمة الناخبين، أو بشطب من يُحوّل إقامته وتسجيله بالقائمة الانتخابية للبلدية محل الإقامة الجديدة، مع ضمان حق الناخب الذي أغفل تسجيله بها أن يتظلم أمام اللجنة ضمن الأشكال والآجال القانونية،<sup>51</sup> كما تقوم بإعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،<sup>52</sup> مع ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين.<sup>53</sup>

ولا شك أنّ في هذا كلّه تمكيناً للمواطن من حقه الدستوري في التعبير عن إرادته، و تعزيزاً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إذ غالباً ما كان يتم التلاعب من قبل الإدارة بأعداد الناخبين في القوائم الانتخابية؛ عن طريق تضخيم أعداد الكتلة الناخبة، واستعمالها في ترجيح كفة مرشح على آخر، أو جهة مقابل أخرى.

## الفرع الثاني: تحضير وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع

من المهام التحضيرية الأخرى إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت، والتكفل بتجهيزها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وتسخير وتعيين مؤطريها، واعتماد ممثلي المرشحين مراقبي العمليات الانتخابية فيها، وتسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين المتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية لضمان نقلها عبر وسائل الإعلام، وذلك حرصاً على شفافية ونزاهتها وأدائها في أحسن الظروف، مع ضرورة تهيئ الإدارة التي كانت سابقاً تنفرد بهذه المهام، لتقتصر العلاقة معها على التنسيق الضروري فيما يتعلق بالهياكل والتجهيزات والوسائل الضرورية لهذه العملية، والتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى (وزارة الخارجية) بالنسبة للعمليات التي تدخل في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.<sup>54</sup>

## المطلب الثالث: ضمانات الاستقلالية والفعالية خلال الرقابة على عملية الترشح وعلى عملية التصويت

يعتبر التصريح بالترشح والقيام بالحملة الانتخابية من إجراءات العملية الانتخابية المهمة (الفرع الأول)، إضافة إلى عملية التصويت التي تعد المحطة الفاصلة لهذه العملية (الفرع الثاني)، وهذا ما يستوجب فرض نوع من الرقابة على كلتا العمليتين.

### الفرع الأول: استقبال ملفات الترشح ومراقبة الحملة الانتخابية

تؤكد السلطة المستقلة من ملفات الترشح من توفر الشروط المطلوبة في أصحابها، وتصدر قراراً برفضها أو قبولها (أولاً)، لتراقب بعدها الحملة الانتخابية ومدى التزام المرشحين خلالها بالضوابط القانونية (ثانياً).

### أولاً: استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ودراساتها

من أبرز ما جاء به القانون العضوي 07/19 في هذا المجال هو إسناد مهمة استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لدراساتها وفحصها للتحقق من مدى استيفائها شروط الترشح المنصوص عليها في الدستور أو القانون<sup>55</sup> والفصل فيها، ومن ثمَّ إعلان القائمة الأولية للمرشحين، وتسليمها للمجلس الدستوري مرفقة بملفات ترشيحهم، وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدورهما، وللمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية؛ في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة المستقلة؛ أن يقدم طعناً أمام المجلس الدستوري ضمن الآجال المحددة،<sup>56</sup> ليفصل فيها بقرارات تبليغ للطاعنين فوراً، وفي حالة قبول الطعن، يسجله في القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، التي يصدرها بقرار مرتبة حسب الحروف الهجائية لألقابهم، ويبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.<sup>57</sup>

يلاحظ أنه بعدما كان المجلس الدستوري بموجب المادة 103 و 182 من الدستور ينفرد باستقبال وفحص ملفات المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، وإعلان القائمة النهائية مباشرة، أصبح بعد صدور القانون العضوي 07/19 جهة طعن وفصل وإعلان نهائي لها، وهذا الإجراء وإن فسره البعض على أنه إجراء إيجابي لصالح المواطن المترشح، لأنه يدعم ويضمن حقه في الطعن وفق مبدأ التقاضي على درجتين، ولا أثر له على استقلالية السلطة المستقلة، فإن حق الطعن في قرار السلطة المستقلة أمام المجلس الدستوري من وجهة نظر أخرى يُعدُّ مساساً بقراراتها ومكانتها وقدحا في استقلاليتها، مما يجعلها في النهاية أقل مرتبة من المجلس الدستوري وخاضعة له في هذا الجانب، وعليه يرى أصحاب هذا الرأي أن يكون حق الطعن

أمام السلطة المستقلة نفسها، وتكون هي صاحبة الحق في الإعلان النهائي عن قائمة المترشحين المقبولة للانتخابات رئيس الجمهورية، لاسيما أن هذا النمط متبع لدى بعض الهيئات الرقابية، كما نص على ذلك القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس بأن "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها؛ طبقا لهذا القانون وللتنظيم الانتخابي، وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي: ... قبول ملفات الترشيح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي".<sup>58</sup>

### ثانيا: مراقبة الحملة الانتخابية

لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وتجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخبين عليها،<sup>59</sup> كما تضمن التوزيع العادل والمنصف في تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين، وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية داخل كل دائرة انتخابية،<sup>60</sup> وفي توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين، واستعمال القرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذلك بالنسبة للتحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمع البصري،<sup>61</sup> إضافة إلى مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول،<sup>62</sup> ولها أن تتدخل فورا في حال خرق القانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع.

### الفرع الثاني: مراقبة عملية التصويت وإعلان النتائج الأولية للانتخابات

تمثل المراحل الأخيرة للعملية الانتخابية محطة فاصلة وحساسة بالنسبة للسلطة المستقلة، وتتوجب لمهمتها الرقابية والتنظيمية على عملية التصويت (أولا)؛ وكذا إعلان النتائج الأولية لها (ثانيا).

### أولا: مراقبة عملية التصويت

تؤكد السلطة المستقلة بمناسبة كل اقتراع أو تصويت من توفر كل التجهيزات والعتاد، والأوراق، وصناديق الاقتراع، والتأطير اللازم على مستوى مكاتب التصويت، ومن اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا، بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها، وتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، وتنظيم إجراءات عملية التصويت في الداخل أو في الخارج،<sup>63</sup> والحرص على الالتزام بأحكام القانون، واحترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت، وفتح المجال أمام الإعلام لتغطية العملية، وكذلك توفير الأجواء الأمنية المناسبة لها،<sup>64</sup> وتستقبل الاعتراضات والاحتجاجات والشكاوى والتبليغات من الأحزاب السياسية والمترشحين<sup>65</sup> حول أي خلل أو إخلال بالنظام أو مخالفة القانون أثناء عملية التصويت، خصوصا ما له تأثير على نتائجها، وتفصل فيها وفق القانون، وهي كلها تندرج ضمن الإجراءات التي تقع على عاتق السلطة المستقلة ومندوبيها، وتقيس مدى نجاحها وفعاليتها في ضمان التعبير الحر عن الإرادة الشعبية.

### ثانيا: إعلان النتائج الأولية للانتخابات

من الصلاحيات الأخرى التي أسندت إلى السلطة المستقلة لأول مرة إعلان النتائج الأولية للانتخابات،<sup>66</sup> فبعد الفراغ من الاقتراع تأتي وظيفة الإشراف على عملية فرز الأصوات<sup>67</sup> والتأكد من سلامتها؛ وذلك بإشراف مندوبيها وحضور أعضاء

مراكز ومكاتب الاقتراع، وبحضور مراقبي وممثلي المترشحين، مع السماح للناخبين ووسائل الإعلام بالحضور، ليتم إعلان نتائج عملية فرز الأصوات في مكانها بعد الفراغ منها مباشرة، بينما تتولى اللجان الانتخابية البلدية والولائية واللجان الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج متابعة وتجميع وإحصاء نتائج التصويت على مستواها، وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من المحاضر، وموافاة السلطة المستقلة بها في آجالها المحددة، كما ترفع محاضر نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية كذلك إلى المجلس الدستوري،<sup>68</sup> وتتولى السلطة المستقلة بعد ذلك إعلان النتائج الأولية للانتخابات أو الاستفتاءات،<sup>69</sup> فيما يبقى الإعلان النهائي لنتائج انتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية بعد فحص الطعون الانتخابية حول نتائج التصويت من اختصاص المجلس الدستوري،<sup>70</sup> إذ لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج، كما يحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك فيها، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال المحددة.<sup>71</sup>

يمكن القول هنا أننا بصدد تكرار ما قلناه عن استقبال ملفات الترشيح والفصل فيها، فهو لا يختلف كثيرا عن الدور الرقابي للمجلس الدستوري على السلطة المستقلة بالنسبة إلى فصله في الطعون المتعلقة بنتائج التصويت، أو إعلانه النهائي عن نتائج التصويت أو العملية الانتخابية ككل، واكتفائها بالإعلان المؤقت أو الأولي عنها، وهذا بخلاف ما تتمتع به نظيرتها في تونس (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات) التي منحها المشرع التونسي حق الفصل في الطعون والإعلان النهائي على النتائج دون غيرها.<sup>72</sup>

من جانب آخر نلاحظ أن المشرع الجزائري حرم الناخب من حق الطعن في نتائج التصويت للانتخابات الرئاسية والتشريعية وحتى المحلية، وهو عكس ما قرره له في الاستفتاء، لأن في ذلك تمكيننا للناخب من ممارسة الرقابة على صوته بذاته، فتكون أقرب إلى ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

### الفرع الثالث: آليات معالجة التجاوزات والمخالفات بمناسبة الانتخابات

نظرا لما يمكن أن يحدث أثناء العملية الانتخابية من تجاوزات ومخالفات؛ تملك السلطة المستقلة عدة صلاحيات لمعالجتها، ومن ذلك آلية التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض (أولا)، وكذا إصدار القرارات المناسبة أو تسخير القوة العمومية عند حدوث التجاوزات الخطيرة (ثانيا).

#### أولا: التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض

تعمل السلطة المستقلة في سبيل إنجاح العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها على احترام القانون من كافة أطراف هذه العملية، لذلك فهي تتخذ الإجراءات المناسبة في حال مخالفتها، فتتلقى العرائض أو التبليغات والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية الواردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح، وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، كما يمكنها التدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون، وتُنسّق مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها، إضافة إلى امتلاكها سلطة إخطار السلطات

العمومية المعنية؛ بما فيها سلطة السمعى البصري؛ بأي ملاحظة أو خلل أو نقص مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلّغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعدى التي باشرت<sup>73</sup>.

### ثانيا: إصدار القرارات وتسخير القوة العمومية

من الآليات المهمة الأخرى التي تتمتع بها السلطة المستقلة هي الفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وتبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، وبإمكانها إذا استدعى الأمر اللجوء إلى النائب العام من أجل تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما إنها عندما ترى بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أُخبرت بشأنها تكتسى طابعا جزائيا، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.<sup>74</sup>

وجدير بالذكر أن مكتب السلطة المستقلة حسب المادة 43 من النظام الداخلي تفصل في المسائل التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجّحا عند تساوي الأصوات، وكذلك الحال بالنسبة للمندوبية التابعة لها في المسائل المطروحة أمامها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت منسقتها مرجّحا، وهذا حسب نص المادة 44 من النظام الداخلي.

وبهذا يظهر مدى السلطات الممنوحة للسلطة المستقلة من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، لكن ما يلاحظ في هذا الجانب هو عدم النص في القانون العضوي صراحة على إلزامية قرارات السلطة المستقلة، عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات،<sup>75</sup> رغم الإشارة الضمنية إلى ذلك في نص المادة 15 في فقرتها الثانية من القانون 07/19 "يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها"، وهذا ما يؤكد أنّ "هذه السلطات ذات طابع مختلف، فالطابع الإلزامى للقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة يظهر عند مخالفة هذا القرار بذاته."<sup>76</sup>

كما لم يُنص على إمكانية الطعن عليها سواء أمام السلطة المستقلة نفسها أو أمام المحكمة الإدارية،<sup>77</sup> إذا ما استثنينا الحالتين سالفتي الذكر أمام المجلس الدستوري حول القائمة الأولية للمرشحين، أو النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، ولعل مرّد ذلك إلى طبيعة مهام السلطة المستقلة، وما تستدعيه من سرعة في اتخاذ القرارات المناسبة التي لا تحمل التأخير، نظرا لتتابع تلك الإجراءات وتشابكها، لذلك فإن الطعن في قراراتها يكون مع هذه المعطيات مما يعيق ويعطل عملها، لكن مع ذلك يمكن القول إن هنالك مجالات تتطلب تقرير حق الطعن ضمانا لحق الأطراف التي يمكن أن تتعرض لحقوقها للاعتداء ولو بغير قصد، وهذا أمر وارد لا محالة نظرا لطبيعة العملية الانتخابية التنافسية.

ويبقى أن نشير إلى أن السلطة المستقلة مطالبة بإعداد تقرير مفصل ونشره عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات، يصادق عليه مجلسها بحضور منسقي المندوبيات.<sup>78</sup>

### الخاتمة:

تُشكّل "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" تحوّلا غير مسبوق في النظام الانتخابي في الجزائر، لما تمثّله في هذا الجانب من انتقال من نظام الإدارة الانتخابية الحكومية أو المختلطة، الذي ساد في الفترة السابقة تحت هيمنة وسيطرة الحكومة، نحو نظام الإدارة الانتخابية المستقلة عن الحكومة.

فالملاحظ في القانون العضوي 07/19 المنشئ لهذه السلطة تكريس مجموعة مهمة من ضمانات استقلاليتها على

الصعيدين العضوي والوظيفي:

- فمن الناحية العضوية: نعني بها جملة الضمانات التي تتعلق بالشروط المطلوب توافرها في أعضائها، أو من حيث أسلوب اختيارهم، أو من حيث تنظيمها وسير عملها.

- أما من الناحية الوظيفية وطبيعة المهام المنوطة بها، فنعني بها ما يتعلق بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها إلى غاية إعلان نتائجها الأولية.

وهي ضمانات يمكن القول أنها في مجملها كفيلة إذا ما رُوِّعت بتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وهذا ما تحقق لها فعلا إلى حد كبير من خلال تجربتها في الرقابة على عملية انتخاب رئيس الجمهورية الأخيرة المنظمة في 2019/12/12، إذا ما راعينا ظروف نشأتها وسرعة تشكيلها، أو ضيق الوقت الذي عملت فيه، وصعوبة انتشارها وتشكيل فروعها، وحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقها، يضاف إلى ذلك جملة النقائص التي أشرنا إليها في صلب الموضوع، والتي يمكن أن تؤثر في تلك الاستقلالية والفعالية المنشودة، وتنعكس على مكانتها وطبيعتها القانونية، أو على بعض جوانب العملية الانتخابية، كانهدام النص الدستوري عليها إلا ما تم الاستناد إليه في ذلك اعتمادا على المادة 193 من الدستور على عمومها، إضافة إلى خرق مبدأ انتخاب أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بالنص على تعيين أول رئيس لها، مما يثير الكثير من التساؤلات حولها..، أو انعدام المعايير الدقيقة المشروطة لتعيين بعض أعضائها، كغموض مصطلحات الكفاءة والخبرة والشخصية الوطنية والنزاهة والحياد الواردة في القانون العضوي 07/19، أو عدم اشتراط سنّ معينة في أعضاء السلطة المستقلة، إضافة إلى نقص الشفافية في اختيار أعضاء التنسيقيات واللجان الانتخابية الولائية والبلدية، وعدم النص صراحة على القوة الإلزامية لقراراتها، أو على حق الطعن عليها.

لذلك نسجل هنا جملة من التوصيات، نذكرها فيما يلي:

- ضرورة دسترة السلطة المستقلة بشكل يزيل اللبس وينهي الجدل القائم حول طبيعتها القانونية، ويؤكد مكانتها بين مؤسسات وهيئات الدولة الرقابية.

- وضع معايير دقيقة لتحديد المقصود ببعض المصطلحات كالكفاءة والخبرة والشخصية الوطنية والنزاهة والحياد الواردة في القانون العضوي 07/19، وتحديد جهة اختيارهم.

- التأكيد على الالتزام بمعايير الشفافية والحياد في اختيار أعضاء المندوبيات الولائية واللجان الولائية والبلدية للانتخابات، واعتماد أسلوب الانتخاب في ذلك.

- اشتراط سنّ معينة في أعضاء السلطة المستقلة ورئيسها بما يناسب مهامها الانتخابية التنظيمية والرقابية.

- النص صراحة على القوة الإلزامية لقراراتها، والنص على حق الطعن على قراراتها أمامها على الأقل.

- النص على حالة التنحي لأعضاء السلطة وأعضاء مندوباتها ممن له مصلحة أو خصومة مع مترشح ما أثناء رقابة العملية الانتخابية.

## المصادر والمراجع:

### النصوص القانونية:

#### الديساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

### القوانين والأنظمة:

- 1- قانون عضوي رقم 01/12، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 1، الصادر في 14 يناير 2012.
- 2- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - 21 ديسمبر 2012، عدد 101.
- 3- قانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 1، الصادر في 14 يناير 2012.
- 4- قانون عضوي رقم 11/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016.
- 5- قانون عضوي رقم 07/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.
- 6- قانون عضوي رقم 08/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، 55. الصادر في 15 سبتمبر 2019.
- 7- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.
- 8- أمر رقم 01/07، مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج العدد 16، الصادر في 7 مارس 2007.
- 9- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 13، الصادر في 26 فبراير 2017.

10- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 04، الصادر في 26 جانفي 2020م.

11- مداولة المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر سنة 2019، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج العدد 65، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2019.

#### المراسيم:

1- مرسوم رئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتضمن استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 17 سبتمبر 1995.

2- مرسوم رئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019، يتضمن تنظيم استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج العدد 56، الصادر في 16 سبتمبر 2019.

3- مرسوم رئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، ج ر ج ج العدد 61 الصادر في 3 أكتوبر 2019.

4- مرسوم رئاسي رقم 19/93 مؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 15، الصادر في 11 مارس 2019.

5- مرسوم رئاسي رقم 19/94 مؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 15 الموافق 11 مارس 2019.

#### القرارات والآراء والإعلانات:

##### أ- قرارات وآراء وإعلانات المجلس الدستوري:

1- قرارات المجلس الدستوري رقم 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35/ق. م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 تتعلق بدراسة الطعون في قرارات رفض السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترشح بعض المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 67، الصادر في 10 نوفمبر 2019.

2- قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق. م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 يتضمن الموافقة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 67، الصادر في 10 نوفمبر 2019.

3- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م د/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور. ج ر ج ج، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

4- إعلان المجلس الدستوري رقم 03/إ.م د/19 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج العدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019.

## ب- قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- 1- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 21 محرم عام 1441 الموافق 21 سبتمبر 2019، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها، منشورات السلطة المستقلة.
- 2- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، منشورات السلطة المستقلة.
- 3- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر ج ج العدد 61، الصادر في 3 أكتوبر 2019.
- 4- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها، ج ر ج ج العدد 61 الصادر في 3 أكتوبر 2019.
- 5- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر ج ج العدد 61 الصادر في 3 أكتوبر 2019.
- 6- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج.ر.ج.ج العدد 61 الصادر في 3 أكتوبر 2019.
- 7- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 9 صفر عام 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منشورات السلطة المستقلة.
- 8- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر سنة 2019، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، منشورات السلطة المستقلة.
- 9- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، ج ر ج ج العدد 65، الصادر في 24 أكتوبر سنة 2019.
- 10- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، متوفر على موقعها الرسمي.
- 11- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019، يتمم القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج العدد 67 الصادر في 10 نوفمبر 2019.

الكتب:

- 1- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2000.

2- Rachid Zouamia, Droit de la régulation économique, édition houma, Algerie, 2009.

3- Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition BELKEISSE, Algerie, 2013.

#### المقالات:

1- آيت وازو زائنة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 11- 2018، الجزائر.

2- عبد الحق مزردى، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 16، مارس 2018، الجزائر.

3- Rachid Khelloufi, Les institutions de régulation en droit Algérien, Revue IDARA, N°2, 2004, Algerie.

#### الرسائل الجامعية:

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة احمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، 2006.

#### المدخلات:

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 - 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية- الجزائر.

#### المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: <https://ina-elections.dz/> ، نظر يوم: 2019/11/12.

2- الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/> ، نظر يوم: 2019/09/15.

3- Conseil d'État français, Les autorités administratives indépendantes (AAI), Disponible sur le site:

[https://fr.wikipedia.org/wiki/Autorit%C3%A9\\_administrative\\_ind%C3%A9pendante\\_en\\_France](https://fr.wikipedia.org/wiki/Autorit%C3%A9_administrative_ind%C3%A9pendante_en_France) , Vu le: 25/12/2019

4- Conseil d'État français, Rapport Public, les autorités administratives indépendantes, 2001, EDCE, n°52, la documentation française, Paris, Disponible sur le site: <https://www.conseil-etat.fr/ressources/etudes-publications/rapports-etudes/etudes-annuelles/les-autorites-administratives-independantes-rapport-public-2001>, Vu le: 20/12/2019.

الهوامش:

- 1- أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتضمن استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 17 سبتمبر 1995، ص.3.
- 2- أنشئت بموجب القانون العضوي 01/12، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 1، الصادر في 14 يناير 2012، ص.9.
- 3- تنظر المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، ص.34. ونظمت بموجب القانون العضوي 11/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016، ص.41.
- 4- القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 1، بتاريخ 14 يناير 2012 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، ص.55. الصادر في 15 سبتمبر 2019، ص.12.
- 5- مصطلح "السلطة" هنا يقابله باللغة الفرنسية مصطلح (Autorité)، وليس مصطلح (pouvoir) الذي يعني السلطات العامة المعروفة في الدولة (تنفيذية وتشريعية وقضائية)، وعليه فمصطلح "السلطة" (Autorité) هنا يعني مجموعة الامتيازات والمؤهلات والصلاحيات الممنوحة أو التي تتمتع بها بعض المنظمات والهيئات في الدولة، والتي "تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات والعديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها"، ينظر في ذلك: عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2000، ص.ص 11، 12. وينظر كذلك: حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة احمد بوقرة- بومرداس، 2006، ص.30.
- 6- وهو وصف تتقاطع فيه مع "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" و"الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، ونعني بالاستقلالية هنا: "عدم الخضوع لأية رقابة سُلْمِيَّة كانت أم وصائية". ينظر في ذلك:

Rachid Zouamia, Droit de la régulation économique, édition houma, Algerie, 2009, p. 30.

7- «Organismes administratives qui agissent au nom de l'état et disposent d'un réel pouvoir, sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement». Les autorités administratives indépendantes (AAI) sont, selon le Conseil d'État, Disponible sur le site:

[https://fr.wikipedia.org/wiki/Autorit%C3%A9\\_administrative\\_ind%C3%A9pendante\\_en\\_France](https://fr.wikipedia.org/wiki/Autorit%C3%A9_administrative_ind%C3%A9pendante_en_France), Vu le: 25/12/2019.

- 8- القانون العضوي رقم 07/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019، ص.6. تنص المادة الأولى منه "يهدف إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتحديد صلاحياتها وتشكيلها وسيورها"، وتنص المادة الثانية "تُشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتُدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".
- 9- وصدر في ذلك مرسومان رئاسيان 93/19 و 94/19 مؤرخان في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس 2019، يتضمن الأول إنهاء مهام رئيسها، والثاني يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 15 الموافق 11 مارس 2019، ص.11.
- 10- تنظر المادة 193 الفقرة 1 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، ص.34، وينظر كذلك رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م.د/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور. ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019، ص.4.
- 11- مع ملاحظة أن اعتمادنا في هذه الدراسة يرتكز في قدر كبير منها على القوانين والنصوص التنظيمية التي تتناول وتنظم السلطة المستقلة وعملها، لأنها هيئة غير منصوص عليها صراحة في الدستور، هذا من جهة، ولأن الدستور لم يتناول في "رقابة الانتخابات" سابقا إلا محاورها الكبرى، مقتصرًا على مادتين هما 193 و 194 بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والمادتين 103 و 182 فيما يتعلق برقابة المجلس الدستوري في هذا الجانب، أو المادة 87 فيما يتعلق بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية، أو بعض النصوص العامة التي تتحدث عن الانتخاب أو انتخاب أعضاء السلطة التشريعية، أو التعبير عن الإرادة أو السيادة الشعبية، مكتفيا بالإحالة على القانون العضوي والنصوص التنظيمية في هذا الشأن، وهو ما سنذكره في موضعه.



34- أهمل القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة النص على ذلك، بينما نصت عليها المادة 2/30 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص.45.

35- وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي:

«Une protection générale est accordée aux membres d'autorités administratives indépendantes tenant à l'irrévocabilité de leur mandat, garantie de leur indépendance.» Conseil d'État français, Rapport Public, Op.cit, p.319.

36 - Rachid Khelloufi, les institutions de régulation en droit Algérien, Revue IDARA, N°2, 2004, p.p.98-99.

نقلا عن عبد الحق مزودي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 16، مارس 2018، ص.245.

37- ينظر عبد الحق مزودي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة..، مرجع سابق، ص.246.

38- ينظر في ذلك المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ج ر ج، العدد 13، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2017، ص.4.

39- تنظر المادتان 19 و 21 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص.8.

40- بينما نجد المشرع التونسي قد نظم الحالة في الفصلين 13، 15 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص.3601.

41- «Le procédé de l'empêchement, il s'agit d'une technique qui exclut des délibérations de l'organe certains membres en raison de leur situation personnelle vis-à-vis des entreprises poursuivies», Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition BELKEISSE, 2013. P.162.

42- تنظر المادتان 30 و 152 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص.15-19.

43- المادة 2/25 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص.8، والمادة 12 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، مرجع سابق، ص.25.

44- المادة 13 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، المرجع نفسه، ص.25.

45- المادة 20 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص.8، والمادة 11 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، مرجع سابق، ص.25.

46- تنظر المادتان 51، 52 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص.10. يلاحظ أن المبلغ تضاعف عما كان عليه في المادة 50 من القانون 11/16 ما بين 20.000 دج إلى 100.000 دج.

47- ينظر الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، ج.ج، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، ص.11.

48- المادة 6 من القانون العضوي 07/19، ص.6-7.

49- المادة 8 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص.7.

50- يتم استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة، ينظر المرسوم الرئاسي 19-245 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019، يتضمن تنظيم استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج العدد 56، الصادر في 16 سبتمبر 2019، ص.14.

51- تنظر المادتان 13، 24 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص.13-15. وينظر قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر سنة 2019، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، متوفر على موقعها الإلكتروني، مرجع سابق.

52- ينظر قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها، ج.ر.ج.ج العدد 61 الصادر في 3 أكتوبر 2019، ص.21.

53- المادة 8 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص.7.

54- تنظر المادة 8 المطة 11 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص.7، وينظر في ذلك قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، متوفر على موقعها الإلكتروني، مرجع سابق.

55- تنظر المادة 87 من الدستور المعدل بالقانون 01/16، مرجع سابق. والمادة 139 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص.18.

- 56- تنظر المادة 8 من القانون العضوي 07/19، والمادتان 139 و140 من القانون العضوي 08/19، وينظر في ذلك قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 9 صفر عام 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019، يحدد كليات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، متوفر على موقعها الإلكتروني، مرجع سابق.
- 57- تنظر المواد 48، 49، 50، 51، 141 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص.ص.16.18. وتنظر المادة 49 من قواعد عمل المجلس الدستوري، مداولة المجلس الدستوري تعدل وتتم نظام قواعد عمله المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ص.6. وتنظر في ذلك أيضا قرارات المجلس الدستوري رقم 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35/ق. م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 تتعلق بدراسة الطعون في قرارات رفض السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترشح بعض المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادر في 10 نوفمبر 2019، ص.ص.5-15، وقرار المجلس الدستوري رقم 36/ق. م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019، يتضمن الموافقة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادر في 10 نوفمبر 2019، ص.17.
- 58- ينظر الفصل 3 المطلة 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص.3599.
- 59- قرار السلطة المستقلة مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019، يتم القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، العدد 67 الصادر في 10 نوفمبر 2019، ص.40.
- 60- ينظر القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يحدد كليات إشهار الترشيحات للانتخابات، متوفر على موقعها الإلكتروني، مرجع سابق.
- 61- تنظر المادتان 177 و178 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص.21.
- 62- تنظر أحكام المواد 18، 19، 20 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص.8.
- 63- ينظر قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج.ر.ج.ج، العدد 61 الصادر في 3 أكتوبر 2019.
- 64- تنظر المواد من 30 إلى 41 من القانون العضوي 08/19، ص.ص.15-16.
- 65- المادة 12 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص.7، والمادة 37 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، مرجع سابق، ص.27.
- 66- تنظر المادتان 7 و 33 المطلة الأخيرة من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص.ص.7-9.
- 67- تنظر المادة 8 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص.7، والمادة 51 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص.17.
- 68- تنظر المواد 35، 153، 160، 162، 163 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص.ص.16-19-20.
- 69- تنظر المادتان 7 و 33 من القانون العضوي 07/19، ص.ص.7-9.
- 70- تنظر المادة 182 الفقرتان 2 و 3 من دستور 1996 بتعديل 2016، ص.ص.31-32، وكنموذج لذلك ينظر إعلان رقم 03/م د/19 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج العدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019، ص.17.
- 71- تنظر المادتان 171، 172 من القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، ص.33. وينظر في ذلك أيضا قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يحدد كليات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج، العدد 65، الصادر في 24 أكتوبر سنة 2019، ص.30.
- 72- تنظر المطلة 8 الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص.3599.
- 73- تنظر المادتان 12 و 13 من القانون العضوي 07/19، ص.ص.7-8، والمواد 37 و38 و39 و40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، مرجع سابق، ص.27.
- 74- تنظر المواد 9، 10، 11، 15، 16، 17 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص.ص.7-8.
- 75- تراجع المادة 21 من القانون العضوي 11/16، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص.44.
- 76- آيت واو زابنة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 11- 2018، الجزائر، ص.13.

- 77- هذا باستثناء ما ذُكر من الطعن على قرارات المندوبيات الولائية التابعة للسلطة المستقلة، حسبما نصت عليه المادة 3/30 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص.15، بمناسبة الاعتراض على قرارها برفض اعتراض مقلّم حول قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، والتي تفصل بدورها بقرار نهائي غير قابل للطعن، أو كذلك بالنسبة للطعن على قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. تنظر المادة 157 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص.30.
- 78- المادة 10 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص.7.